الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 125571
تاريخ الحكم:26 ماي 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: الأ بن با الجا، مقرّه بمكتبة المسيلة، ولاية قفصة،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 28 نوفمبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 125571 والمتضمنة أنه إنخرط في العمل بالجيش الوطني منذ سنة 1963 وبتاريخ 1 مارس 1994 وقع تسريحه من صفوف الجيش وإجباره على تقديم مطلب في التقاعد الوجوبي، لذا قام بدعوى الحال طالبا إنصافه واسترداد حقوقه.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من وزير الدفاع الوطني في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 أفريل 2012 والمتضمن طلب القضاء برفض الدعوى شكلا ضرورة أنّ المدّعي علم بالقرار الصادر في حقّه منذ غرة مارس 1994 وبالتالي يكون قيامه بدعواه الماثلة بتاريخ 28 نوفمبر 2011 تمّ خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 مارس 2013 والمتضمن بالخصوص أنّه لم يتقدم بأي طلب في تاريخ تسريحه من صفوف الجيش مؤكدّا على أنّه حيكت ضدّه عدّة تهم باطلة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2013 والمتضمن بالخصوص طلب الحكم بالترفيع في جراية تقاعده ضرورة أنّ وزارة الدفاع الوطني أجبرته وأحالته على التقاعد الوجوبي دون مبّرر وبصفة تعسفية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 جوان 2013 والمتضمن بالخصوص أنّه يطلب الحكم لفائدته بالترفيع في جراية تقاعده من سنة 2000.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل43 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الاختصاص وعلى جميع النصوص التّي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

و بعد التأمل صرح بما يلي:

من جهة الاختصاص :

حيث يرزم المدعي من خلال هذه الدعوى إلى طلب الترفيع في جراية تقاعده وذلك بداية من سنة 2000.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن: "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أن :"تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي و مستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة ، و الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون."

وحيث أحدث المشرع مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي بمقتضى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 الذي نصّ في فصله الأول على أنّه :"أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاض للضمان الإجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية كما نصّ الفصل الثالث من نفس القانون على أن :"ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية و الجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات".

وحيث طالما تعلق النزاع الراهن بالمطالبة بمراجعة جراية تقاعد المدّعي بالترفيع فيها بداية من سنة 2000، فإنّه يكون، والحال ما ذكر، مندرجا ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية

للجرايات وللضمان الإجتماعي التي عهد القانون مهمة البت فيها إلى القاضي العدلي و بالتحديد إلى قاضي الضمان الإجتماعي دون سواه.

وحيث ينص الفصل43 (فقرة ثانية) من قانون المحكمة الإدارية:"ويمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا."

وحيث استنادا إلى ما سبق بيانه، إتّجه التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الاختصاص الواضح.

ولهذه الأسباب:

قضت ابتدائيا:

أولا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

رئيسة الدائرة

سا فر

125571 .14. 13 .01